الشركات التّجاريّة (تعريفها، أركانها، أسباب انقضائها)

لا بدّ بداية من الإشارة إلي ضرورة التّمييز بين المؤسسة والشّركة وذلك لوجود خلط بينهما عند كثير من الناس خاصة في كتاباتهم، فالمؤسسة مفهوم اقتصادي، وعلماء الاقتصاد هم من لهم الفضل في بلورة مفهوم المؤسسة وتطوّرها، كما قاموا باستحداث مختلف النظريات الّتي ساهمت في انفجار عالم المؤسسات كأداة لتفعيل اقتصاديات الدّول، وقد يكون أفضل تعريف يمكن طرحه هو أنّها **تنظيم لرأس مال بشري ومالي وتقني من أجل إنتاج مواد أو خدمات،** أي خلق الثّروة في المجتمع، والهدف من كلّ هذه العملية هو تحقيق الرّبح والارتقاء بالاقتصاد الوطني.

أمّا الشركة فهي مفهوم قانوني، ولهذا يطلق عليها عقد الشركة، والعقد كما هو معلوم مفهوم قانوني خالص، ويهتمّ بهذا الباب رجال القانون من حيث نشأة الشركات التّجارية، تنظيمها، إعادة هيكلتها وحتّى نهايتها وتصفيتها بالطّرق القانونية.

وقد نظّم المشرع الجزائري أحكام الشركات التّجارية في القانون المدني (المواد من 416 إلى 449) والقانون التّجاري (المواد من 544 إلى 842).

أوّلا- تعريف عقد الشركة

جاء في المادة 416 من القانون المدني : (الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد بهدف اقتسام الربح الّذي ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة، كما يتحمّلون الخسائر الّتي قد تنجر عن ذلك).

يتّضح من هذا التّعريف أنّ العقد هو العمل أو التّصرّف القانوني الإرادي المنشئ للشركة، فهو الّذي يحدد العلاقة بين الشركاء ويقرر ما لهم وما عليهم من التزامات، ويتميّز عقد الشركة عن غيره من العقود في أنّه ينشئ شخصا معنويّا جديدا مستقلّا عن شخصية كلّ من الشركاء، ولذلك فإنّ كلمة الشركة تعني في نفس الوقت العقد والشّخص المعنوي الّذي يتولّد عنه.

ثانيا– أركان عقد الشركة

تقوم الشركة كعقد على أركان موضوعيّة عامّة وأركان موضوعيّة خاصّة وأركان شكليّة:

1– الأركان الموضوعيّة العامّة:

إنّ الأركان الموضوعيّة العامّة الواجب توافرها في عقد الشركة هي نفس الأركان الّتي تقوم عليها كافّة العقود الأخرى، وتتمثّل في الرضا المحلّ والسبب.

أ– **الرضا:** يعتبر الرضا بمثابة الركن الأوّل لقيام عقد الشركة، ولا يعتبر هذا العقد صحيحا إلاّ إذا رضي به جميع الشركاء، ويجب أن ينصب هذا الرضا على جميع شروط العقد أي على رأس مال الشركة وغرضها ومدّتها وكيفية إدارتها وغيرها من الشروط. وينبغي أن يكون الرضا صحيحا أي صادرا عن إرادة حرّة واعية بما هي مقدمة عليه، أي أن يكون الرضا خاليا من أي عيب من العيوب الّتي يمكن أ ن تطرأ على الإرادة، وإلاّ كان العقد قابلا للإبطال لمصلحة من شاب العيب رضاه، وعيوب الرضا هي الغلط والتّدليس والإكراه والغبن، ويشترط في الرضا أيضا أن يكون صادرا ممن يتمتّع بأهلية الأداء، أي الأهلية الخاصّة بالتّصرّف.

ب– **المحلّ:** هو موضوع الشركة، ويتمثّل في المشروع الاقتصادي والمالي الّذي قامت من أجله الشركة، والّذي يسعى الشركاء إلى تحقيقه، ويجب أن يكون محلّ الشركة ممكنا ومشروعا وغير مخالف للنّظام العامّ والآداب العامّة (القمار، المخدرات، تهريب الأسلحة أو نشاط يتعلّق بالقطاع العامّ) وإلاّ فإن الشركة تكون باطلة.

ج– **السبب:** وهو الباعث أو الدّافع على التّعاقد والّذي يجب أن يكون حقيقيّا ومشروعا وغير مخالف للنظام العامّ والآداب العامّة.

2– الأركان الموضوعيّة الخاصّة

لا يكفي لقيام الشركة توافر الأركان الموضوعيّة العامّة فحسب، بل ينبغي أيضا توافر الأركان الموضوعيّة الخاصّة والّتي تميّز عقد الشركة عن غيره من العقود، وتنحصر هذه الأركان وفقا لنص المادة 416 قانون مدني في:

أ- **تعدد الشركاء:** القاعدة العامّة أنّ تعدد الشركاء (شخصان أو أكثر) أمر ضروري لقيام عقد الشركة، ويترتّب عن تعدد الشركاء نشوء الشّخص المعنوي الجديد وهو الشركة، واستثناء على مبدأ تعدد الشركاء أجاز المشرّع الجزائري بموجب المرسوم التّشريعي 96-27 قيام شركة الشّخص الواحد، حيث يحقّ لشخص وحيد تأسيس شركة أطلق عليها تسمية مؤسسة ذات الشّخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة. ويختلف عدد الشركاء في التّشريع الجزائري باختلاف أشكال وأنواع الشركات، فالحدّ الأدنى لعدد الشركاء هو سبعة (7) في شركة المساهمة، والحدّ الأقصى هو (50) شريكا في شركة المسؤولية المحدودة، وحدّ أدنى بـ (3) شركاء موصين في التّوصية بالأسهم.

ب- **تقديم الحصص:** لقيام عقد الشركة يجب على كلّ متعاقد (شريك) أن يلتزم بتقديم حصّة للشركة سواء كانت الحصّة نقديّة أو عينيّة (عقّار أو منقول) أو حصّة عمل، ويكوّن مجموع الحصص النقديّة والعينيّة الضمان العامّ لدائني الشركة.

ج- **نيّة الاشتراك:** يعدّ من الأركان الجوهريّة والأساسيّة لقيام عقد الشركة، إذ يفترض أن تتّحد إرادة الشركاء وتنصرف نحو التّعاون من أجل استغلال مشروع الشركة وتحقيق الأرباح وتحمّل المخاطر، فنيّة المشاركة تقوم على ثلاثة عناصر رئيسيّة هي : الرغبة الإراديّة في إنشاء الشركة، التّعاون الإيجابي بين الشركاء والمساواة بينهم في المراكز القانونيّة فليس بينهم تابع ولا متبوع.

د- **اقتسام الأرباح والخسائر:** يعدّ اقتسام الأرباح والخسائر ركنا جوهريّا في عقد الشركة بما يفرضه من اتّحاد في المصالح بين الشركاء، ويعتبر هذا الركن معيارا يفرّق بين الشركة والجمعية الّتي لا تهدف إلى تحقيق أرباح، وتخضع كيفية تقسيم الأرباح والخسائر إلى اتّفاق الشركاء شريطة ألاّ يتضمّن الاتّفاق حرمان أحد الشركاء من الأرباح أو إعفائه من الخسائر (شرط الأسد)، وإذا خلا الاتّفاق من طريقة توزيع الأرباح والخسائر بين الشركاء توجّب الرجوع إلى تطبيق نصّ المادّة 428 من القانون المدني فيحدد نصيب كلّ شريك من الربح والخسارة بحسب نسبة حصّته في رأس المال.

3- الأركان الشّكليّة

إلى جانب الأركان الموضوعيّة العامّة والخاصّة ، لا بدّ لانعقاد الشركة من توفّر الأركان الشّكليّة الّتي يتطلّبها القانون وتتمثّل في الكتابة والشهر.

أ-**الكتابة:** تعدّ ركنا من أركان انعقاد الشركة، هذا الشّرط تضمنته المادّة418 من القانون المدني الّتي تنصّ على أنّه يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا وإلاّ كان باطلا ... وجاء في المادّة 545 من القانون التّجاري: (تثبت الشركة بعقد رسمي وإلا كانت باطلة). ويتمّ تحرير العقد الرسمي للشركة التّجاريّة حسب الأشكال القانونيّة المطلوبة من طرف الموثّق ، ويتضمّن عقد الشركة حدّا أدنى من البيانات وعلى وجه الخصوص نوع الشركة ، اسمها ، غرضها ، مدّتها ، رأسمالها ، أسماء الشركاء ، المقرّ أو المركز الرّئيسي للشركة وكيفية الإدارة.

ب- الشهر: لا يعتبر إجراء الشهر شرطا لصحّة عقد الشركة التّجاريّة، وإنّما هو شرط لنفاذ العقد المنشئ لشخص معنوي في مواجهة الغير، وفي هذا الصدد تنصّ المادّة 417 من القانون المدني بأنّه لا يعتدّ بالشركة كشخص معنوي تأسس في مواجهة الغير إلا بعد استيفاء إجراءات الشّهر، الّتي ينصّ عليها القانون، كما تنصّ المادّة 549 من القانون التّجاري: (لا تتمتّع الشركة بالشّخصيّة المعنويّة إلاّ من تاريخ قيدها في السّجل التّجاري).

و تتمثّل إجراءات الشّهر في القيد بالسّجل التّجاري وإيداع ملخّص العقد التّأسيسي للشركة في النشرة الرسميّة للإعلانات القانونيّة ونشر هذا الملّخص في جريدة يوميّة.

ثالثا- جزاء الإخلال بأركان عقد الشركة

يترتّب على تخلّف أحد الأركان الموضوعيّة أو الشّكليّة بطلان عقد الشركة، ويختلف نوع هذا البطلان تبعا لأهميّة الركن المتخلّف، فقد يكون هذا البطلان نسبيّا وقد يكون مطلقا وقد يكون من نوع خاصّ.

- يكون البطلان نسبيّا إذا كان أحد الشركاء ناقص الأهلية أو شاب رضا أحد الشركاء وقت التّعاقد عيب من عيوب الرضا ك الغلط أو التّدليس أو الإكراه، ففي هذه الحالة يعتبر العقد قابلا للإبطال ، ولا يصحّ طلب إبطال العقد إلاّ لمن شاب العيب رضاه ، ولا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها وتصححه الإجازة الصّريحة أو الضّمنيّة.

- يكون البطلان مطلقا إذا تخلّف أحد الأركان الموضوعيّة العامّة كانعدام رضا أو أهلية احد الشركاء أو عدم مشروعية محلّ الشركة أو سببها أو تخلف ركن من الأركان الخاصّة كعدم تعدد الشركاء أو عدم تقديم الحصص أو انتفاء نيّة المشاركة، أمّا إذا تضمن عقد الشركة شرطا من شروط الأسد فيبطل

الشّرط وتظلّ الشركة صحيحة. وطبقا للمادّة 102 من القانون المدني يتمسّك بهذا البطلان كلّ ذي مصلحة وللمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها ، ويترتّب على الحكم بالبطلان المطلق انهيار عقد الشركة ووجوب تصفيتها.

- البطلان من نوع خاص: يحدث هذا النّوع من البطلان في حالة تخلّف أحد الأركان الشّكليّة مثل الكتابة والشّهر، فهو ليس بطلانا نسبيّا و لا بطلانا مطلقا، إذ يجب طلبه قضاء ويجوز لكلّ ذي مصلحة التّمسّك به.

*** آثار البطلان ونظرية الشركة الفعليّة:**

البطلان أيّا كان نوعه، يؤدّي كقاعدة عامّة إلى زوال عقد الشركة وإعادة الشركاء إلى الحالة الّتي كانوا عليها قبل التّعاقد، وهذا يعني أنّ للبطلان أثرا رجعيّا، فيزول ما ترتّب عليه من آثار فيعتبر العقد كأن لم يكن، لأنّ البطلان يقضي على العقد وعلى كلّ ما يترتّب عليه من آثار في المستقبل والماضي.

وتطبّق هذه القاعدة عند اكتشاف البطلان في البداية ، أمّا إذا نفذ العقد وقامت الشركة فإنّ القانون رتّب وضعا خاصّا لتطبيق مبدأ الرجعيّة استنادا إلى ظروف معيّنة تقتضيها مصالح الشركة والعلاقات الاقتصاديّة القائمة بين الأشخاص ، لأنّ الشركة تكون قد باشرت نشاطها فأصبح لها حقوق وعليها التزامات، ومن شأن الحكم بالبطلان أن يؤدّي إلى زعزعة الثقة في الشركات وإهدار حقوق الغير الّذي تعامل معها بحسن نية.

وحماية لهذه النتائج والأوضاع الظّاهرة ووجوب استقرار المعاملات، كان لا بدّ من الاعتراف بالوجود الفعلي للشركة وليس القانوني في الفترة الواقعة ما بين تأسيسها والحكم ببطلانها، وهو ما يعرف بنظرية الشركة الفعلية (الواقعية)، وبذلك تقتصر آثار الحكم بالبطلان على مستقبل الشركة وليس على ماضيها، أي تعطيل تطبيق قاعدة الأثر الرجعي للبطلان على الشركة الّتي باشرت نشاطها فعلا ثم حكم ببطلانها.

وعدم تطبيق الأثر الرّجعي للبطلان لا يكون إلا بالنّسبة للشركة الّتي زاولت نشاطها فعلا أمّا الّتي لم تزاول نشاطها فعليّا فليس هناك ما يمنع من تطبيق أحكام البطلان عليها بأثر فوري هذا من جهة، ومن جهة أخرى يتمّ استبعاد تطبيق نظرية الشّركة الفعليّة في حالة البطلان لعدم المشروعية لأنّ تطبيقها في هذه الحالة ينطوي على الاعتراف بالعمل غير المشروع.

رابعا– أسباب انقضاء الشركة

تنقضي الشركة لعدّة أسباب منها العامّة و الّتي تطبّق على جميع أنواع الشركات، و منها الخاصّة بنوع معيّن من الشركات و الّتي تقوم أساسا في تكوينها على الاعتبار الشّخصي لكلّ شريك، و لا يترتّب على انقضاء الشركة زوال شخصيتها المعنويّة وإنّما تبقى إلى حين التّصفيّة.

1- الأسباب العامّة لانقضاء الشركة:

- **انتهاء الأجل المحدد للشركة:** يحدد الشركاء في اتّفاق بينهم مدّة حياة الشركة (99 سنة) فإذا انتهى الأجل المحدد لها تنقضي الشركة بحكم القانون.
- **انتهاء الغرض الّذي من أجله قامت الشركة:** تنتهي الشركة بتحقيق الغاية الّتي أنشئت لأجلها.
- **هلاك مال الشركة:** وفقا للمادّة 438 من القانون المدني تنتهي الشركة بهلاك جميع مالها أو جزء كبير منه، بحيث لا تبقى فائدة من استمرارها.
- **اتّفاق الشركاء على إنهاء الشركة:** قد يتّفق الشركاء بالإجماع على إنهاء الشركة قبل حلول أجلها وهذا ما نصّت عليه المادّة 440 من القانون المدني " تنتهي الشركة بإجماع الشركاء على حلّها ".
- **اندماج الشركة:** أي اندماج شركة في شركة أخرى قائمة فتنتهي الشركة المندمجة وتفقد شخصيتها المعنويّة وتحلّ محلّها الشركة الدّامجة.
- **إفلاس الشركة:** يحدث الإفلاس عندما تتوقّف الشركة عن الدّفع بحيث تصبح عاجزة عن الوفاء بالتزاماتها، في هذه الحالة يستوجب حلّها بقوّة القانون.
- **حلّ الشركة بحكم قضائي:** لكلّ شريك الحقّ في طلب انقضاء الشركة من المحكمة، وهذا ما تنصّ عليه المادّة 441 من القانون المدني: (يجوز أن تحلّ الشركة بحكم قضائي بناء على طلب أحد الشركاء).

2- الأسباب الخاصّة لانقضاء الشركة: تتمثّل في:

- **موت أحد الشركاء أو الحجر عليه أو إعساره أو إفلاسه:** إنّ هذه الشروط الّتي تنصّ عليها المادة 439 من القانون المدني لا تنطبق إلا على شركات الأشخاص وهذا راجع إلى طبيعة الشركة الّتي تقوم على الاعتبار الشّخصي للشريك.

- **انسحاب أحد الشركاء من الشركة:** تنقضي الشركة بانسحاب أحد الشركاء إذا كانت مدّتها غير معيّنة شريطة أن يعلن الشريك مسبقا عن إرادته في الانسحاب قبل جميع الشركاء وألاّ يكون صادرا عن غشّ أو في وقت غير لائق (المادة 440 من القانون المدني).
- **انسحاب الشركاء من الشركة المحددة المدّة:** الأصل أنّ الشريك ليس له الانسحاب من الشركة قبل انتهاء أجلها ، ومع ذلك تجيز المادة 442 فقرة 8 للشريك أن يطلب من القضاء إخراجه من الشركة متى استند في ذلك إلى أسباب مقبولة.
- **طلب فصل أحد الشركاء من الشركة:** تجيز المادة 442 فقرة 1 لكلّ شريك طلب فصل شريك آخر إذا رأى سببا مشروعا في ذلك، وإذا قبلت المحكمة الطلب يمكن أن تستمرّ الشركة فيما بين باقي الأعضاء.